مع ان المعتمد اشتراط التحرك حينئذ وعلى الاحتمال الثاني يكون تضعيف الشارح لكلام المصنف لا يخلو عن نظر بل كلام
الشارح هو الضعيف حينئذ واما على الاحتمال الثالث وهو ابعدها لمنافاته لقول الشارح اولا لالقاها الصريح في حمل
كلام المصنف على ما يشمل ملاقي عين النجاسة لكن عليه يوافق ما قاله الشارح معتمده لكن تضعيفه لكلام المصنف حينئذ
لا يخلو عن نظر اذ لا يحسن اخراج عبارة المصنف عن ظاهرها لمجرد قصد الاعتراض كما لا يخفى وحاصل ما يظهر للفقير ان ما
مشى عليه الشارح هنا من التسوية بين الملاقي لنفس النجس ولنحو الساجور لا يوافق معتمده كغيره فيتوجه التنظير عليه
واما المصنف فلا اعتراض عليه اصلا فما ذكره هو المعتمد لان مراده بقوله على نجاسة ان طرف الحبل على نفس النجاسة كما هو ظ
من عبارته وقد عبر النووي رحمه الله في المنهاج بنحو عبارة المصنف فقال ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك بحركته
وكذا ان لم يتحرك في الاصح انتهى وقد اقر ذلك شراحه كالمحلي والنهاية والتحفة وغير ذلك من شراحه قال الشارح في التحفة
وخرج بعلى تنجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس الخ وعبارة المنهج ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس قال في
شرحه وان لم يتحرك بحركته الخ ومن تأمل عبارتهم هنا انشرح خاطره لما ذكرناه ثم تعبير الشارح هنا بالتحرك انما هو ليوافق
قول المصنف في قوله وان لم يتحرك بحركته والا فالمراد من التحرك الجر كما سبق وقال الشارح في شرح العباب وتعبيره اي
العباب بالجر كالروضة اولى من تعبير الجواهر بتحرك ان مجرد الحركة لا اثر لها كما هو ظاهر انتهى قوله في الثانية اي وهي ما
لو جعله تحت قدمه الخ والاولى قوله مجرد اتصاله الخ وقوله او تحرك معطوف على قوله وان كان واو بمعنى الواو قوله كبساط
عبارة التحقيق للنووي ولو ربطه بدار فيها حش او بركة او جعله تحت رجله صحت قطعا ولو تنجس بعض بساط او حصير
وصلى على طاهر منه وتحرك الباقي بحركته صحت انتهت وفي شرحي الارشاد للشارح ولو كان باسفل نعله خبث جاز جعله تحته
ما لم يكن فيه شيء من اصابعه ذكره ابن الرفعة انتهى وتقدم عن م ر كالشارح ان شرطه ان لا يلتصق بالرجل قوله ونسبته
معطوف على قوله ملاقاته قوله نعم تكره الخ عبارة التحفة تكره صلاته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه بحيث
ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر انتهت ونحوها عبارة النهاية قوله ويجب ازالة الوشم قال العلامة ابن قاسم في حواشي شرح
المنهج قال في الخادم او نحوها قال في شرح العباب من كحل او ما يتحصل من دخان دهن او نحوها ليزرق به او يخضر وقد
اشتهر على بعض الالسنة ان الوشم ينفع الاسنان المشرفة على السقوط ولذلك يستعمله بعض من لا علم عنده وهذا كله
باطل ما لم يقل طبيبان ماهران عدلان انه ينفع ذلك وان غيره لا يقوم مقامه في ذلك فحينئذ يجوز فيما يظهر اخذا مما
قالوه في التداوي بالنجاسة انتهى قوله في بابه قال في التحفة والنهاية فان خاف ذلك ولو نحو شين او بطء برء لم يلزمه
نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة انتهى كلامهما ذكراه في الجبر مع تصريحهما بانه يجري في
الوشم التفصيل الذي في الجبر قوله وان لم يتعد به هذا ما قاله السبكي وغيره تبعا للامام وغيره واعتمده الطبلاوي
وجرى الشارح في كتبه وهي التحفة والايعاب والفتح والامداد على تفصيل في ذلك وهو انه ان تعدى به للمعصوم وجب
نزعه وان تألم واستتر باللحم ما لم يخف محذور تيمم وان لم يتعد به فان كان في نزعه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح
التيمم لم يجب والا وجب كذا اعبر بالمشقة المذكورة في التحفة واقتضى كلامه في شرحي العباب والارشاد الاكتفاء
بمجرد المشقة حيث قال فيهما ان خشي تألما ثم قال في الايعاب وان لم يخف منه تألما البتة الخ الا ان يحمل المطلق على المقيد
وذكر البرلسي نحو تفصيل الشارح المذكور فقال في كلام السبكي ان قلت يلزم اذا اتحاد الشقين اي التعدي وعدمه
قلت قد يفرق بانه على هذا يحتمل ان يكتفى باي ضرر وان لم يرتق الى مبيح التيمم او يقال قوله الآتي في المنهاج قيل وان
خاف لا يأتي هنا فافترقا انتهى وتعقبه العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج بانه لا مانع من الاتحاد وانما
فرقوا بينهما باعتبار ان الطاهر غير موجود عند الوصل في الاول وموجود في الثاني تأمل انتهى وخالف الشمس الرملي
فذهب في النهاية وشرح البهجة وفتاويه تبعا لاطلاق الشيخين الى ان غير المتعدي لا يلزمه نزعه مطلقا وان
لم يخش تألما وكذا الخطيب في شرح والاقناع ولا يغتر في وجه ما نقلناه ان بعض من نقلنا عنه ذكر ذلك في
وصل العظم لتصريحهم بان الوشم مثله واما غير المعصوم ففي التحفة انه لا يأتي فيه ذلك التفصيل فتلخص حينئذ
قال على الاوجه لانه لما هدر لم يبال بضرره في جنب حق الله تعالى وان خشي منه فوات نفسه انتهى فتلخص من ذلك ثلاثة آراء
وجوب الازالة على من لم يخف محذور تيمم مطلقا وهو ما اعتمده الشارح هنا وعدم وجوبها على غير المتعدي مطلقا
وهو ما اعتمده الشمس الرملي وغيره والتفصيل في غير المتعدي بين ان يخاف من نزعه حصول مشقة وان لم
يخ

عبارة قوله وجبت عليها الصلاة وقوله وحاضت اي عقب الجنون فالجميع صورة واحدة اذ المجنون لا يتصور مخاطبته بوجوب النزع حتى يتفرع عدم الوجوب فتنبه

نبيح التيمم فلا يلزمه وان لا فيلزمه وهو ما اعتمده الشارح في كتبه ثم يشترط لوجوب الازالة مع التعدي في المعصوم
شرطان احدهما ان يكون المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة ~~كما لو وصله ثم جن~~ قال العلامة ابن قاسم في حواشي شرح
المنهج نقلا عن الخادم فان كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجب قلعه الآن الا اذا افاق ووجبت عليه
الصلاة اما اذا كانت امرأة وحاضت لم تجب الا بعد الطهر الى آخر ما نقله ابن قاسم ثانيهما ان لا يموت قال في المنهاج في مسئلة
الجبر ما نصه فان مات لم ينزع على الصحيح انتهى ومثله الوشم كما صرح به فيضمان الى الذي ذكره المصنف وهو عدم
خوف محذور تيمم فتكون ثلاثة شروط ويشترط لوجوبها مع عدم التعدي عند الشارح شرطان ان لا يخاف من الازالة
تألما كما سبق وان لا يكتسي باللحم اما اذا اكتسى باللحم فلا تجب ازالته قال في شرح العباب لانه صار مستبطنا فسقط النظر
لنجاسته انتهى ولم يتعرض في شرحي الارشاد لاشتراط عدم الاكتساء باللحم وكذا التحفة بالنسبة لوجوب الازالة
واما بالنسبة للتنجيس فتعرض له وعبارتها ويجري ذلك كله في الوشم وان تعدى به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق انما
يتأتى من حيث الاثم وعدمه فمتى امكنه ازالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الجبر
لزمته ولم تصح صلاته وتنجس به ما لاقاه والا فلا فتصح امامته ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الاولى ما لم يكتس جلدا
رقيقا لمنعه حينئذ لمماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة انتهت وقضية هذه العبارة انه في الحالة الثانية اي وهي ما
اذا تعدى به ينجس ما لاقاه وان اكتسى جلدا رقيقا وفيه نظر ظاهر نعم يجب عليه ازالته وان اكتسى كما صرح به الشارح
في شروحه على الارشاد والمنهاج والعباب والرملي في شرح البهجة والمحلي في شرح المنهاج وغيرهم ثم رأيت العلامة ابن قاسم
نقل في حواشي شرح المنهج عن م ر ما يفيد عدم تنجيس الملاقي حينئذ حيث قال اثناء كلام نقله عنه وحيث وجب نزعه
لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا فالم يستتر بالجلد وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم
ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه انتهى ونقل الشوبري في حواشي شرح المنهج
ثم قال عن م ر ابن قاسم ومال ايضا الى انه لو حمله اي من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان الا
ان يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف محل الاستجمار انتهى كلام الشوبري
بحروفه وقوله ما دام الخ الذي يظهر انه قيد لقوله ولا طهارته كما يدل عليه كلام الشارح في كتبه فلا تصح صلاته معه
وان استتر كما ان قول الشهاب القليوبي في حواشي المحلي ما لم يكتس جلدا من قوله وتجب ازالته عليه مع عدم الخوف ولا تصح
صلاته معه وينجس ما لاقاه ما لم يكتس جلدا ولو رقيقا قيد لقوله وينجس ما لاقاه فقط ونقل ابن قاسم في حواشي
المنهج عن م ر ما نصه وظاهر كلامهم ان نجاسة الوشم لا تستتر بالجلد حتى يقال لا تنجس الماء القليل حينئذ انتهى
وعليه فالتفصيل المذكور يختص بنحو الوصل مما يأتي فيه ذلك قوله اما اذا خاف الخ اي المحترم كما في شرح العباب
قال نظير ما مر في الجبر وذكر في الجبر ما نصه نعم القياس انه لا بد من كونه محترما فنحو مرتد وتارك صلاة بشرطه
وزان محصن يلزمه النزع اذا تعدى به وان خاف ما ذكر كما بحثه جمع انتهى وقيده بالمعصوم في التحفة ايضا قال
لان غيره لما هدر لم يبال بضرره في جنب حق الله تعالى وان خشي منه فوات نفسه انتهى وجرى عليه الشمس الرملي ايضا
في شرح البهجة وخالف الشهاب القليوبي في حواشي المحلي فقال ولو غير معصوم خلافا لابن حجر لانه معصوم على نفسه
كما مر في التيمم انتهى ويجري التفصيل السابق في الوشم في الوصل فاذا وصل المكلف المختار المعصوم العامد العالم اذ الجاهل الذي يعذر
يخفى عليه ذلك قال ابن قاسم في حواشي المنهج لا يبعد وفاقا لم ر انه لا تعدي بفعله عظمه لشعور وصل لاختلال الدم وخشية مبيح تيمم
ان لم يصله بنجس ولو مغلظا او دهنه او ربطه به لفقد الطاهر حسا او شرعا كالتيمم في وقت ارادة الوصل او وجد لكن قال
خبير ثقة ان النجس او المغلظ اسرع في الجبر عند الخطيب والشارح والاسنوي وغيرهم وذهب الجمال الرملي الى انه ليس جواب اذا
بعذر الا ان كان لا يصلح غيره او وجد لكن كان ادميا وقيده الشارح بالمحترم وقال الشمس الرملي لا فرق فمعذور كما يأتي
فيه ما سبق من خلاف حج ر والشارح والا وجب نزعه ان لم يخف مبيح تيمم ولم يمت وكان ممن تجب عليه الصلاة قال
الشارح في التحفة ويجري ذلك كله فيمن داوى جرحه او حشاه بنجس او خاطه به او شق جلده فخرج منه دم كثير
ثم بنى عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره كما لو قطعت اذنه ثم لصقت بحرارة الدم انتهى قوله ولو عرق
قال العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج ينبغي العفو عما جاوز الحشفة الى الثوب الذي يلاقيها لعسر الاحتراز عن ذلك
ووافق على ذلك م ر وكذا ابن ر فنقل له عن فتاوى والده خلاف ذلك فانكره وطلب من القائل احضار فتواه لينظرها ثم

الظاهر ان مراد التحفة بالحالة الاولى ما قبل الاداء اذ لا يخفى انه يكون تغيير كلامها ما ذكرنا فتدبر والله اعلم

[illegible]

Copyright © King Saud University